نموذج لمذكرة تفاهم تبرم ما بين المنظّمة المنسّقة في REAct والمنظّمة المنفّذة

(إدراج الشعار، الاسم،العنوان، والتفاصيل الخاصة بالتواصل مع
المنظمة المنفّذة)

مذكرة تفاهم

تبرم ما بين

(إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct)

و

(إدخال اسم المنظّمة المنفّذة في REAct)

وتوقّع يوم _____من (الشهر، السنة)

وقد صيغت وحُضِّرت من قبل:

(إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct)

والمشار إليها فيما يلي باسم المنظّمة المنسّقة، بصفتها منظمة غير حكومية، قائمة في (ذكر اسم المدينة والبلد)

و

(إدخال اسم المنظّمة المنفّذة في REAct)

والمشار إليها فيما يلي باسم المنظّمة المنفّذة، بصفتها شريكاً منفذاً لبرنامج REAct على صعيد رصد حقوق الإنسان والاستجابة، والقائمة في (ذكر اسم المدينة والبلد).

تتضمّن مذكرة التفاهم ما يلي:

المادة الأولى: أهداف المذكرة

1.1 تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تحديد أهداف المنظمات المنفذة ومسؤولياتها أثناء تنفيذ برنامج REAct، وهو برنامج يهدف إلى رصد حقوق الإنسان في المجتمعات وتأمين الاستجابة لها.

المادة الثانية: التعليمات المحدّدة

2.1 قبل إبرام هذا الاتفاق، تعتبر الـ (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) بأن الأطراف المعنية بالاتفاق مطلعة على مسؤولياتها ومجال خبرتها، وبأنها ستسخّر خبرتها، وبأقصى قدرة، لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الوصول إلى الخدمات الصحية والخدمات الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن إطار برنامج REAct.

المادة الثالثة: الأدوار والمسؤوليات

3.1 قبل إبرام الاتفاق، يفترض بالأطراف المعنية، تحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالمشروع وذلك استناداً إلى تدابير الشراكة الأساسية.

وبناء عليه، تتعهد (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) أن:

- تحدد المبالغ التي ستخصص لتنفيذ برنامج REAct ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة لها إضافة إلى تحديد العقبات المرتبطة بحقوق الإنسان والتي تحول دون وصول الفئات المعنية إلى الخدمات الصحية والخدمات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية في (إدخال اسم البلد).
- تعيّن أشخاصاً من قبل المنظّمات المنفّذة الشريكة لإتمام إجراءات المقابلة، وجمع المعلومات والدلائل، وإدخال البيانات في برنامج REAct.
- تؤسّس لجنة خاصة ببرنامج REAct تتألف أقلّه من خمسة مدراء لأنظمة قاعدة البيانات في المنظّمات المنفّذة الخاصة ببرنامج REAct.
- تضمن رفع التقارير والمعلومات في الوقت المحدّد.
- تنجز أي مهام أخرى تتأتّى مع الوقت.

3.2- أما المنظمات المنفّذة، فيفترض بها أن:

- تحدّد الأفراد، من ضمن فريق عملها، الذين سيتولون إتمام إجراءات المقابلة، وجمع المعلومات والدلائل، وإدخال البيانات في برنامج REAct.

- توثّق الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والتحديات في الوصول إلى الخدمات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية والخدمات الصحية الأخرى.
- تؤمّن البيانات بدقّة وضمن المهل الزمنية المحددة وإدخالها إلى برنامج REAct.
- تحافظ على سرية البيانات دوماً.
- تلفت انتباه (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) /لجنة REAct حيال أي تحديات أو خروق لمبادىء السرية المرتبطة بجمع البيانات وإدارتها ضمن برنامج REAct.
- تنجز أي مهام أخرى قد تتأتّى مع الوقت بناء على طلب لجنة REAct.

3.3- لا ينصّ مضمون هذه المادة أو سواها على منع الأطراف المعنية أو إعاقتها من مشاركة المعلومات مع بعضها البعض أو الانخراط ضمن أي نشاط مشترك متفق عليه، لم يتمّ إدراجه في هذه المذكرة، أو السعي للحصول على مزيد من المساعدة من بعضها البعض.

3.4- مستلزمات عامة

- يفترض بـ (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct)، وبصفتها المنسّق لبرنامج REAct في (أدخل اسم البلد)، أن تحدّد على الأقل أسماء ثلاثة أشخاص يتولون تنسيق مختلف نواحي مذكرة التفاهم هذه وسواها من النقاط الأساسية التي سيتمّ ذكرها فيما بعد، على أن يشار إلى هؤلاء الأشخاص بموجب هذا الاتفاق باسم لجنة REAct.
- يفترض بلجنة REAct أن تجتمع مرة كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ، وذلك لتوثيق البيانات التي جمعتها المنظمات المنفّذة، وتحليلها واتخاذ قرار حول الاستجابات الضرورية (برامج حقوق الإنسان).

3.5- استخدام مخطط التمويل الخاص بالهبات الصغيرة

3.5.1- استخدام التمويل لإعداد أنظمة برنامج REAct وتشغيله: لا بدّ من تأمين مبالغ مالية كافية لدفع: (أ) الرسوم (والتكاليف المرتبطة بها مثل التنقلات) لمنسقي REAct الذين سيتمّ التعاقد معهم لإجراء المقابلات وإدخال البيانات إلى البرنامج، (ب) تكاليف الأجهزة الإلكترونية وسواها من التكاليف المتعلقة بصيانة أداة إدارة المعلومات، واندا، (ج) التدريب على إعداد البرنامج، وإجراء المقابلات، وتشغيل البرنامج عند الضرورة. (بشكل عام، نقدّر استخدام 25% إلى 40% من إجمالي الهبة لتغطية تكاليف هذه المجالات الثلاثة).

3.5.2- استخدام التمويل للدعم الفردي. يتمحور البند الأهم في هذه الحالة حول عدم استعمال الأموال الخاصة بالهبات الصغيرة للحالات الفردية (الحالات الطارئة) التي لم توثّق في أداة إدارة المعلومات، واندا. ومن هنا، يُنصح باعتماد الخطوات التالية:

- الاتفاق على قائمة توجز الاستجابات الفردية التي يمكن لمخطط الهبات الصغيرة أن يشملها.

- تحديد الحدّ الأقصى للمبالغ المالية التي يمكن للمنظمة المنفّذة تقديمه للفرد (ونقترح أن يكون المبلغ 50$) من دون الحاجة إلى العودة إلى لجنة REAct واستشارتها.
- حين ترتأي المنظّمة المنفّذة بأن هناك حالة معينة تستدعي استجابة تفوق الحدّ الأقصى للمبالغ المسموح بها، ترفع هذا الموضوع إلى لجنة REAct للمناقشة.

3.5.3- استخدام التمويل في برامج حقوق الإنسان والدعوة للمناصرة. يفترض بلجنة REAct أن تبتّ بهذا الموضوع، سواء خلال اجتماعها الدوري أو عند الحاجة. وبغية استخدام الأموال المدرجة ضمن مخطط الهبات الصغيرة لأي من هذه البرامج، لا بدّ من أن تنبثق الحاجة لذلك من تحليل البيانات التي قامت المنظّمات المنفّذة بجمعها. كما لا بدّ من توثيق التبرير المقتضب الذي خلصت إليه اللجنة قبل المبادرة إلى استخدام هذه الأموال.

المادة الرابعة: الطبيعة القانونية لهذه العلاقة

4.1- لا تهدف الأطراف المعنية بمذكرة التفاهم هذه إلى خلق علاقة قانونية ملزمة غير مدرجة بموجب مذكرة التفاهم هذه فيما بينها.

4.2- إن الأطراف المعنية بمذكرة التفاهم هذه مستقلة عن بعضها البعض، ولن تتحمل أي التزامات قانونية ومالية عن بعضها البعض خارج إطار الصلاحيات التي تفرضها (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) أو ما لم يتمّ التعاقد عليه.

4.3- وستحمّل (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) الأطراف المتعاقدة مسؤولية الأموال غير المبرّرة المخصصة لتنفيذ برنامج REAct عند الفشل في تنفيذ الشروط المتفق عليها.

المادة الخامسة: السريّة

5.1- بموجب الاتفاق هذا، تتصرّف المنظّمات المنفّذة بشفافية على صعيد مشاركة المعلومات، وذلك تفادياً لازدواجية الحالات والبيانات وستتشارك المعلومات فيما بينها بحرية.

5.2- إلا أن المنظّمات المنفّذة لن تتشارك المعلومات مع أي طرف غير معنيّ بمذكرة التفاهم هذه، إذ سيشكّل ذلك خرقاً لمبادىء الثقة والسرية التي تنص عليها مذكرة التفاهم هذه.

المادة السادسة: نقل المستندات

6.1- تنقل المنظّمات المنفّذة المعلومات فيما بينها بغية تعزيز وضوح المعلومات وتفادي ازدواجيتها.

6.2- إلا أن الأطراف المعنية ستمتنع عن نقل المعلومات إلى أطراف ثالثة غير معنية بمذكرة التفاهم هذه، خلافاً لما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه.

المادة السابعة: مدّة الاتفاق

7.1- يعمل بمذكرة التفاهم هذه ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية وفي الوقت المحدد من قبل الجهة المموّلة.

7.2- خلال هذه الفترة، من المتوقّع أن توثّق الأطراف المعنية كل حالات الانتهاكات والتحديات على صعيد الوصول إلى خدمات فيروس نقص المناعة البشرية والخدمات الصحية المدرجة ضمن هذا الاتفاق.

7.3- تجتمع لجنة REAct أقله مرة كلّ شهرين، وذلك لتوثيق البيانات التي جمعتها المنظمات المنفّذة، وتحليلها واتخاذ قرار حول الاستجابات الضرورية.

7.4- سيُصار إلى إعلام الأطراف المعنية بتمديد المشروع، إن حصل.

7.5- يمكن توثيق الانتهاكات بأثر رجعي أو مستقبلي انطلاقاً من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم.

المادة الثامنة: حلّ النزاعات

8.1- تحلّ النزاعات الناتجة عن تفسير مذكرة التفاهم هذه و/أو تنفيذها بشكل مستقلّ من قبل الأطراف المعنية أو عبر تعيين وسيط/حكم مستقلّ.

8.2- تسعى الأطراف المعنية إلى بذل كلّ الجهود لحلّ أي خلاف بعيداً عن المحكمة عبر تعيين أي حكم تنصح به أي من المنظمات ويكون محطة ثقتها.

المادة التاسعة: المساءلة

9.1- تتعهد (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) تسديد أتعاب المحاضرين لقاء خبرتهم والخدمات التي يقدّمونها خلال فترة التدريب.

9.2- تسدد إلى الأطراف المعنية المبالغ المالية بحسب ما يتمّ الاتفاق عليه مع (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct).

9.3- تطلب (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) من الشركاء تقارير دورية حول النشاطات إضافة إلى تقارير مالية. ينجم عن عدم تقديم هذه التقارير احتمال عدم تسديد الدفعات المستحقة مستقبلاً من مخطط الهبات الصغيرة.

9.4- يجب إجراء تقييم مرحلي للأداء خلال (إدخال تاريخ الاستحقاق) وتقييم آخر في نهاية السنة الأولى (إدخال تاريخ الاستحقاق).

9.5- تسدّد كل التكاليف التي يتم تكبّدها خلال مرحلة التنفيذ، والتي تفوق الميزانية المحدّدة، وذلك بعد إبراز إيصالات.

المادة العاشرة: التفويض والإحالة

10.1- لن تفوّض الأطراف المعنية الامتيازات، أو تحيلها أو تمنحها لأي شخص آخر غير الشخص الذي تمّ التعاقد معه.

10.2- إن نوى أي من الأطراف المعنية إحالة أو تجديد أي من امتيازاتهم التي ينص عليها العقد ومنحها إلى أي شخص ثالث يتمتع بالخبرة عينها، فيفترض بذلك أن يتمّ فقط بعد التشاور مع (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) على أن يصار إلى ذكر الأسباب الكامنة وراء هذه الإحالة أو هذا التجديد.

المادة الحادية عشرة

11.1- تمتلك (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) كل الحقوق التي تخوّلها إنهاء الاتفاق في الحالات التالية:

- أي إهمال مرتبط بتنفيذ المشروع ارتكبته المنظّمة المنفّذة.
- عجز الجهة الممولة أو امتناعها، ولأي سبب من الأسباب، عن تمويل المشروع.
- عدم تحمّل (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct) مسؤولية أي أرجحية، ومطالبتها المنظّمات المنسقة الحصول على نسخ من وثائق المشروع، تجعلها موضع مساءلة.
- إعفاء المنظّمة المنفّذة من واجباتها، وحينها تعاد الأموال التي لم تدفع إلى حسابات (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة في REAct).

اتفاق حول سرية المعلومات وحماية البيانات

تعريف البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة

تُعرّف البيانات الشخصية على أنها البيانات أو المعلومات التي من شأنها التعريف بشخص ما".

وتشتمل أنواع البيانات الشخصية على ما يلي:

- معلومات للاتصال بالشخص:
  - عنوان السكن
  - رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان سكايب وسواه من التفاصيل الخاصة الأخرى.
- العمر، بما في ذلك تاريخ الولادة
- السجل الوظيفي
- العمل الحكومي وسجلات التقاعد (مثلا: رقم التأمين الوطني في المملكة المتحدة).

أما البيانات الشخصية الحساسة فتسترعي، واستنادا إلى تسميتها، مزيدًا من الانتباه والحذر أثناء التعامل معها، وهي تشمل الأنواع التالية:

- الرأي السياسي
- المعتقد الديني
- الحياة الجنسية والتوجّه الجنسي
- البيانات والملفات الطبية: الحالة الجسدية والفكرية أو المرض الجسدي أو الفكري

خصوصية المعلومات والبيانات

يحقّ لكل إنسان أن ينعم بحق الحرص على أن تكون بياناته الشخصية وبناياته الشخصية الحساسة التي يشاركها، محفوظة، وعلى أن تعامل بأقصى درجات الاحترام والرعاية، وأن تحظى بالحماية وتدار بالشكل المناسب.

وحين تأتي المعلومات بالتوازي مع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بمجتمع الميم وبالملاحقات والمضايقات التي يتعرضون لها، فلا بدّ وأن تدرك الأطراف الموقّعة على هذا الاتفاق، بأن من واجبها المطلق حماية سرية هذه المعلومات وخصوصية هؤلاء الأفراد، وسرية المعلومات التي يتم إدخالها إلى نظام واندا وتسجيلها. ولا بدّ من الحرص على التحكم المطلق بسبل الوصول إلى هذه المعلومات، ومن هنا:

- يمنع منعاً باتاً مشاركة كلمات المرور وسواها من بيانات الاعتماد الخاصة بالدخول إلى نظام واندا.

ملكية البيانات والمعلومات: تبقى المعلومات الشخصية والمعلومات الشخصية الحساسة التي يقدمها الشخص ملك له وحده وبشكل حصري. وتبقى المنظمات المجتمعية التي تدخل إلى نظام إدارة المعلومات والتي تعمل على برنامج **REAct** مؤتمنة على هذه المعلومات الشخصية والمعلومات الشخصية الحساسة.

الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات

بغية ضمان أفضل الممارسات والشفافية، من الضروري وضع فترة احتفاظ بكل المعلومات والبيانات المحفوظة ضمن نظام واندا، وهو أداة إدارة المعلومات الخاص ببرنامج **REAct**. كما علينا ألا ننسى بأن هذه المعلومات ملك للفرد وبأنه من غير الضروري الاحتفاظ بها لفترة أطول من الفترة اللازمة لتحقيق أهداف **REAct**، أو بعد انتهاء الهدف من استخدامها. ومن الضروري عدم الاحتفاظ بالمعلومات في البرنامج وذلك "في حال احتجنا إليها يوماً"، أو لمجرد أن للبرنامج قدرة غير محدودة على حفظ البيانات، أو لمجرد أننا "قادرون على ذلك".

ومن هنا، لا بدّ من الاتفاق على فترة الاحتفاظ بالمعلومات من لحظة الحصول عليها وحفظها. ومن الضروري إطلاع الشخص الذي يدلي بهذه المعلومات على فترة الاحتفاظ بها. وقد تكون فترة الاحتفاظ بالمعلومات الملائمة نحو عشر سنوات تقريباً.

مشاركة المعلومات والبيانات

- يمنع حفظ أي معلومات شخصية أو معلومات شخصية حساسة في أي مكان آخر سوى نظام واندا.
- يجب حفظ كل المعلومات الشخصية أو المعلومات الشخصية الحساسة التي يمكن من خلالها التعرّف إلى الأفراد، بشكل حصري ضمن نظام واندا.

- يمنع حفظ أي معلومات شخصية أو معلومات شخصية حساسة على أوراق.
- يمنع مشاركة أي معلومات شخصية أو معلومات شخصية حساسة محفوظة في نظام واندا مع أي منظمة، وكالة، مستشارين أو أفراد آخرين من دون معرفة المنظمة المجتمعية الوصية المسؤولة عن المعلومات، ومن دون اطلاعها ومنحها الموافقة.

مسؤوليات الموقّعين على الاتفاق، بما في ذلك الخروقات

عبر توقيع هذا الاتفاق، يتعهد الموقعون والمنظمات التي يوقعون عنها ويدركون، بأن كل المعلومات والبيانات السرية المقدمة إليهم تهدف إلى دعمهم في تحقيق أهداف برنامج **REAct** وغاياته. وفي حال حصول أي خرق للبيانات أو المعلومات أو أي انتهاك لأمنها، يفترض بالمخوّلين بالتوقيع إثارة المسألة فوراً مع المنظّمة المنسّقة في **REAct** ومع فريق عمل **REAct** وأمانة سرّ **Alliance**.

الموافقة على المعلومات والبيانات

يجب أن تُرفق البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة التي يقدّمها الأفراد باستمارة الموافقة الرسمية التي يوقع عليها الأفراد شخصياً، لا أيّ ممثل عنهم، أو أحد أترابهم، أو أصدقائهم أو أفراد أسرتهم، بحيث يكونون قد فهموا السبب وراء تسجيل بياناتهم ومعلوماتهم، وذلك لدعم أهداف برنامج **REAct**. ولا بدّ وأن نحرص، على وجه الخصوص، على أن يدرك الفرد المدة التي سيصار خلالها إلى الاحتفاظ بالمعلومات المسجّلة (عدد السنوات) وبأن باستطاعتهم التقدم بطلب لإزالة هذه المعلومات وحذفها (بأنفسهم وليس عن طريق ممثل عنهم)، وذلك خلال فترة زمنية مقبولة، على ألا تتخطى 30 يوماً من تاريخ توقيع استمارة الموافقة.

إنهاء العقد

في حال توقف الموقّع على هذا الاتفاق و/أو منظمته عن العمل ضمن برنامج **REAct**، فإن قدرة منظمته على الوصول إلى نظام واندا والبيانات والمعلومات المدرجة فيه ستلغى.

وفي حال أقدم أي من الأطراف المعنية أو ممثل عنها على خرق أي من الشروط المذكورة أعلاه، فستلغى إمكانية دخولهم إلى نظام واندا إلى أن ينتهي التحقيق والتقييم في المشكلة أو المسألة التي استجدت.

وإثباتاً لما تقدّم، وقّع ممثلا الأطراف المعنية وذلك، في التاريخ المدوّن أعلاه.

.....	.....
نيابة عن (إدخال اسم المنظّمة المنسّقة)	نيابة عن (إدخال اسم المنظّمة المنفّذة)
التاريخ	التاريخ .....